

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٢٩٢ لسنة ٢٠٠٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون

رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٣ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية

العامة للمساحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية

العامة للمساحة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنفيذ الأعمال المساحية

المدنية والإشراف عليها المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٨٤ ؛

**قرر:****المادة الأولى**

تعتبر الهيئة المصرية العامة للمساحة الجهة المختصة بوزير الموارد المائية والرى من الهيئات

الاقتصادية اعتباراً من موازنة العام المالى ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويحتمل به من اليوم التالى التاريخ تشريع

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٨ صفر سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق أول يونية سنة ٢٠٠٠ م )

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد